

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول احتساب الضريبة على الشركات بنسبة 10%
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 25 سبتمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة طريقة احتساب الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2014 وذلك بالنسبة للشركات المصدرة كليا التي استوفت مدة عشر سنوات من النشاط والتي لا تتطابق سنتها المحاسبية مع السنة المدنية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الضريبة على الشركات بنسبة 10% تطبق على الشركات المصدرة كليا انطلاقا من تاريخ استيفاء مدة عشر سنوات التي تحتسب ابتداء من أول عملية تصدير تقوم بها الشركة وذلك بصرف النظر عن تاريخ بداية السنة المحاسبية.

وبالتالي، وفي حالة استيفاء المؤسسة مدة الطرح الكلي المذكورة قبل غرة جانفي من سنة 2014 فإنه يستوجب تطبيق الضريبة بنسبة 10% على الأرباح المتأتية من التصدير والمحقة ابتداء من غرة جانفي 2014.

على أساس ما سبق، وبالنسبة للمؤسسة التي تختم سنتها المحاسبية بتاريخ 30 جوان من كل سنة يتم احتساب الجزء من الأرباح الخاضعة للضريبة خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية 2013 إلى 30 جوان 2014 كما يلي :

- تطرح من أساس الضريبة الأرباح المتأتية من التصدير والمحقة خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.
- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% الأرباح المتأتية من التصدير والمحقة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2014 إلى 30 جوان 2014.

وتعتمد نفس الطريقة بالنسبة للمؤسسة التي تختتم سنتها المحاسبية بتاريخ 30 سبتمبر.

هذا وتكون الأرباح المتأتية من التصدير والمحقة خلال السنوات اللاحقة من قبل
شركتكم خاضعة للضريبة بنسبة 10%.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

ويتقويض منه

المبارك والهمام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي